9 ـ نـص الـقـاعـدة: قاعدة «الائتمان» ([232]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «عدم ضمان المستأمن» ([233]). * ـ «المؤتمن على الشيء لا يضمن» ([234]). * ـ «عدم ضمان من استأمنه المالك» ([235]). * ـ «قاعدة (الاستئمان)» ([236]). * ـ «ليس على الأمين إلاّ اليمين» ([237]). * ـ «الأمانة لا تضمن» ([238]). * ـ «الأمانة غير مضمونة» ([239]). * ـ «الائتمان مسقط للضمان» ([240]). * ـ «الإذن مسقط للضمان» ([241]).